

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٢٣

٢٠٢٠ آب ٤٦

يتعلق بتعديل مواقف فتح وإغفال المؤسسات الصناعية والتجارية

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناء على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناء على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية بالتقيد بالخطة الوقائية،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يوقف العمل بمضمون القرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (إغفال بالحد الأقصى ضمن إجراءات التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة من صباح نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٢٨.

المادة الثانية: يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات ما بين الساعة العاشرة مساءً ولغاية السادسة فجراً من كل يوم.

المادة الثالثة: تفتح المؤسسات والإدارات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٥% من العدد المحقق.

م&ش

المادة الرابعة: يتوجب على القطاعات الاقتصادية اعتماد الخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقييد بها بما يتلاءم مع الواقع الصنحي والوبائي ويراعي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	مدة المرحلة	المرحلة
تزويد مختلف القطاعات بالتوجيهات والمواد اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا.	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الإيجابي في السلوك اليومي للمواطنين.	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية واستمرارها خلال كافة المراحل.	التحضيرية
التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي ستعتمد إلى تزويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأي خلل في الإجراءات المتتبعة ليصار إلى معالجته من قبلها	إعادة تعليم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعتمدة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية ولغاية أسبوع واحد وفقاً لحاجة كل قطاع .	الأولى
معالجة أي خلل من قبل القيمين على القطاعات الاقتصادية.	المراقبة والتذيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما خص الحالات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل القيمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تترافق هذه المرحلة مع عدة إجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، امكانية استخدام نظام المواعيد المسبقة.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	الثانية
اتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين (توجيه إنذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً إلى الإغلاق بالشمع الأحمر).	طريقة المراقبة : - من خلال اعتماد وسائل الكترونية وضع شارة لاصقة (QR code) يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص من خلال الهاتف الذكي للإبلاغ عن أي خلل في الإجراءات. - اعتماد موارد بشرية من خلال المراقبين.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	
	المرافقة والتذيق في حسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الاقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات، السياحة ...) من خلال إيداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	الثالثة

على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المهن الخاصة في المراحل الثلاث وجوب:

- اعتماد الكمامة لتفطية الفم والأنف.

- التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

- تفادى الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

- اعتماد مبدأ المواعيد والحجز المسبق ما امكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

المادة الخامسة: تعذر مواقف فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات وال محلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين وفقاً لما يلي:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع	٢٤ ساعة	<p>يتم تحديد مواقف العمل على اساس مناورات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقييد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الاكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة <p>تكليف الشرطة البلدية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تفادى الإكتظاظ.
اسواق الجملة	<p>الخضار / الفواكه</p> <p>السمك / اللحوم / الدواجن</p>	٢٤ ساعة	<ul style="list-style-type: none"> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - تفادى الإكتظاظ.
الصيدليات	<p>مستودعات توزيع الأدوية</p> <p>والمعدات الطبية</p> <p>المطاحن الكبرى والأفران</p> <p>وصالات البيع</p>	٢٤ ساعة	<ul style="list-style-type: none"> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - تفادى الإكتظاظ.
شركات الاموال	<p>مؤسسات الصيرفة وتحويل الأموال</p> <p>المصارف والمؤسسات المالية</p> <p>شركات الوساطة المالية/ البورصة</p> <p>شركات الأمن / والحراسة</p>	٢٤ ساعة	<ul style="list-style-type: none"> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - تنظيم الدوار الزيان لنفادى الإكتظاظ.
	الفنادق والشقق المفروشة	٢٤ ساعة	<ul style="list-style-type: none"> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - التعقيم باستمرار.

الفننة والنوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
<p>التفيد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - بشروط الإنتقال بالأليات والدراجات النارية. 	٢٤ ساعة	<p>فرق صيانة مؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسات المتعاقدة معها والمولدات الكهربائية والإنتernet والمياه والهاتف وشركة الخليوي</p> <p>محطات المحروقات ومراعز توزيع الغاز</p>
<p>- التفيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>- تنظيم ادوار الزبائن لقادري الانتظار.</p>	٦:٠٠ - ١٨:٠٠	<p>المهن الحرّة والحرفيين</p>
<p>- التفيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>- اعتماد المسافات الآمنة</p> <p>- تنظيم ادوار الزبائن لقادري الانتظار</p> <p>Kids Zone</p> <p>تبقي مقفلة دور السينما وصالات العاب الاطفال</p>		<p>المؤسسات والشركات التجارية والمكتبات</p> <p>ومحال بيع التجزئة</p> <p>المتحف</p>
<p>- يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، على أن لا يتعدي عدد الزبائن نسبة ٥٠ % من قدرتها الإستيعابية.</p> <p>- التفيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>- اعتماد مبدأ الحجز المسبق لتنظيم ادوار الزبائن.</p> <p>- عدم تقديم الترجيلة تحت طائلة اقفال المكان.</p> <p>Kids Zone</p> <p>عدم فتح صالة العاب الاطفال</p>	٦:٠٠ - ٢٢:٠٠	<p>المطاعم والمقاهي</p> <p>ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة</p>
<p>- سائق مع ٣ ركاب</p> <p>- على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية.</p> <p>- ارتداء الكمامة بصورة الزامية، باستثناء افراد العائلة الواحدة، او إذا كان السائق بمفردته.</p>		<p>السيارات العمومية</p> <p>الفان سعة ١٤ راكب</p> <p>الباسات ٣٣ / ٢٤ راكب</p>
<p>- اجراء فحص يومي لمعدل الكلور.</p> <p>- تكليف المسابح اجراء فحص مخبري في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة كل ١٥ يوم، ولصدق النتيجة على مدخل المسبح.</p> <p>- تمنع السباحة في الأنهار والبحيرات الاصطناعية.</p>	بحسب القوانين المرعية الإجراء	<p>احواض السباحة الخارجية المزودة بمادة الكلور</p> <p>الشواطئ البحرية المخصصة للسباحة</p>
<p>- على أن لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية.</p> <p>- التفيد بالقوانين المرعية للإجراءات.</p> <p></p>		<p>اليخوت السياحية والمراعب الشراعية والزوارق</p> <p>والدراجات المائية والتزلج المائي.</p>

الملحوظات / تفاصيل	الوقت	الكلفة والنوع
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - دون جمهور 	٢٢:٠٠ ٦:٠٠	الرياضات الخارجية
<ul style="list-style-type: none"> - على أن لا يزيد عدد الرؤاد عن ٥٥% من القدرة الاستيعابية. - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم ادوار الرؤاد لتقادي الاكتظاظ - التعقيم باستمرار 	٢٢:٠٠ ٦:٠٠	النادي الرياضية الصحية Gym
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة. 		الحدائق العامة والكورنيش البحري
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تقادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الأحد والأعياد. 	١٨:٠٠ ٧:٠٠	الورش ومجايل الباطون

تفصي مففلة:

- المسابح والملاعيب الرياضية الداخلية.
- الملاهي والنادي الليلي.
- مدينة الملاهي ومراكز التسلية والمساحات المخصصة لألعاب الأطفال Kids Zone.
- مراكز العاب الإنترنت Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.
- الحفلات الخاصة داخل المجتمعات السكنية والمنتجعات السياحية.

المادة السادسة: ١- يوجّل فتح المدارس والمرافق المتخصصة بنوبي الاحتياجات الخاصة إلى تاريخ يُحدّد من قبل وزارة التربية

والتعليم العالي.

٢- يوجّل فتح دور الحضانة إلى تاريخ يُحدّد من قبل وزارة الصحة العامة

المادة السابعة: يُستثنى من أحكام المادتين الثانية والخامسة:

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، شاحنات وصهاريج كافة أنواع المواد التجارية الصناعية والغذائية ونقل النفايات، الرافعات والآليات المخصصة لنقل قطر السيارات، الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عسكريو الأجهزة الأمنية، قطاعاً الصحة والأدوية والعاملون فيها، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، رجال الدين، المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفو التابعون لها، عناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات (ضمن النطاق البلدي)، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والاعلاميون، أوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقدি�شا ومؤسسة مياه لبنان ومقدمو الخدمات التابعة لها، عمال المطاحن الكبيرة، عناصر الشركات الأمنية وألياتها، شركات كنس وجمع ونقل النفايات وألياتها، نقابة ملخصي البضائع في لبنان ومستخدميهم، على أن تعتمد البطاقات الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنتقلين عند الطلب.

المادة الثامنة: يُستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القرار الوافدون والمعادرون ومن يقتلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة التاسعة: تكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢ لتوضيح السبب وأخذ الموافقة، إلا في الحالات الضرورية القصوى عند الانتقال إلى المستشفى حصراً.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٢٨، ويبلغ حيث

ندعو الحاجة% نهر

٢٠٢٠/٨/٢٧، بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



بيان نسخة لجاتي:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاتجاهين.
- المديرية العامة للإدارات وال مجالس المحلية.
- المديرية العامة للقطاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة المغير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المكتبة العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المتنزة.
- الصليب الأحمر اللبناني.